الا ان يكثر فتبطل به وفارق نظيره في الصوم بان المصلي
متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم وان الصلاة
ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم
فانه كف و ثاني عشرها نية الصلاة او تغيير فتبطل بتغييره
لها فان لم يترك ذلك كان نوى الخروج منها ولو في ركعة
اخرى بطلت لمنافاته نيته قصده بخلاف ما لو نوى في
الاولى ان يفعل في الثانية منافيا للصلاة كاكل ولا تبطل
والفرق انه في الاولى جازم بالنية وناوي الفعل في الثانية
غير جازم والحرام فعل المنافي ولم يوجد وحاصله ان منافي
النية يؤثر في الحال ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده
بان يشرع فيه فلو نوى فعلات متوالية وفعل واحدة بطلت
صلاته كما مر وكان تردد في قطعها او علقه بشيء وان لم
يعلم وجوده هنا فانه الجزم وكتعليق قطع الايمان ولا عبرة
بما يجري في الفكر انه لو تردد كيف يكون الحال فان الموسوس
قد يبتلى به وقد يقع في الايمان فلا عبرة به وكان نقل النية
من فرض الى فرض او من فرض الى نفل بلا مسوغ او من نفل
الى نفل اخر وخالفت الصلاة فيما تقرر الصوم والاعتكاف
فلا يبطلان بشيء منه لان الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها
بالاختيار فيكون تاثيرها لضعف النية فوق تاثير الصوم
ولانها افعال وهي تحوج الى النية من التروك والحق الا
عتكاف بالصوم لانه اشبه به ومثلهما الحج والعمرة ولما كان
العمل القليل فيندب في الصلاة ذكره بقوله ندب لمن
ينوبه شيء يسبح الذكر كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره

اعمى

اعمى وهي اي الانثى ومثلها الخنثى بظهر كفها تصفق اي
تصفق لذلك ندبا بضرب ظهر اليمنى على بطن اليسرى
وظهر كفها اليسرى على بطن اليمنى او ظهرهما اي او يضرب
بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى او عكسه لخبر الصحيحين
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء فلو صفق الذكر وسبح غيره جاز مع مخالفتهما
السنة ومحل التسبيح اذا نابهما امر اذا قصد الذكر ولو مع الاعلام
والامر والتسبيح والتصفيق مندوبان لمندوب وواجبان
لواجب وجائزان لجائز ولا ينبغي للانثى ضرب بطن كفها على
بطن الاخرى فان فعلت ذلك عمدا مع العلم بتحريمه
على وجه اللعب بطلت الصلاة ولو مرة واحدة كما علم مما مر
ويندب ان يصلي الشخص الى سترة كجدار او سارية او عصى
مغروزة ويميلها عن وجهه فان لم يجد افترش مصلى
فان لم يجد خط خطا ويعتبر في السترة ان يكون بينه وبينها
ثلاثة اذرع فاقل وكون ارتفاع الشاخص ثلثي ذراع فاكثر
قال في المهمات والقياس ان المصلى والخط كعذر السترة وحينئذ
فيحرم المرور بين المصلي وسترته وان لم يجد المار سبيلا
وللمصلي او غيره حينئذ الدفع بل يندب وان ادى الى قتله
بالتدريج نعم لو وجد فرجة امامه خرق الصفوف ليصلها ولا
تبطل صلاته بمروره فان قصر كان وقف بقارعة الطريق
فلا تحريم بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم
وحينئذ فلا دفع فان لم يصل الى سترة او تباعد عنها فوق ثلاثة
اذرع او كانت ثلثي ذراع لم تحصل السنة ولم يحرم المرور

١١٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)